

من الورثة والله اعلمه **باب ما يساوم او يشهد**  
 ثم يدعي لنفسه او لغيره الشرا والانتهايم وما  
 يشبهه من اسباب الملك اقرار بعدم ملكه بقينا وملك  
 بايعة ظاهرا ولا يتبع الدعوى به الا بفارح منفر ومي  
 اقر في ضمن شي بطل بطلان الشرا طمسنا او ساومه  
 او استوهبه ثم ادعى انه ملكه قبل ذلك او ملك ابيه يوم  
 المساومه مات وورثه او وهبه منه لا يتبع الا اذا  
 صح بملك ابيه عند المساومه من وارث اخر يتبع  
 مطلقا ونفسي له بخصته ويحرم المشتري اشترائه او  
 ساومه فاشتمه ابوه وقد تبضه اولا ورجع بالتمن  
 ثم ورثه لا يعود البيع ويبيح له الا اذا اقر بصرح ملكه في  
 المساومه وكذا في المشترا ان كان رجوع بالتمن وان لم يكن  
 رجوع هذا البيع وسلم له ولو تمه التمس وعند محمد رحمه الله

ان رجوع نصا للنابع ان يلزمه وير وهو قولنا في بيعة  
 رحمه الله وهي معروفة هشام عن محمد رحمه الله يساوم  
 عينا ثم ملكا يلزمه تسليمها وجلان شهد ان صاحب البع  
 باع الطيلسان من فلان وقضى بها اولا ثم ادعاه احداهما  
 ملحا او ارضا لا يتبع ولو كان قال عند الشهاد لي اولا ي  
 وقد باع بعد بيع ويبطل البيع اذا اقام بيعة على ذلك وعلى  
 هذا شهدا بالملك على دار او بالهبة او الصدقة مع الصنف  
 ولو فالابا بعد من غير شهدان ثم ادعى بصرح بملكه اولا  
 فاذا قضى به يسلم له شهدا بشر او اجانه ثم ادعى انها كانت  
 له اولا يبيح وقد وكله واقام بيعة على اقرار البايع والموجب  
 بذلك كله يبيح والاجاه والشرا ما ضبان ان ادعى المشتري  
 والمشاهور والاجه والتمس له ويبطل الاجاه بموت ابيه  
 وان جحد باله ولو كان سلاحيه مع العقد وان جحد وكيل